

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية  
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يرخص للطائفة الإنجيلية بالكنيسة الكائنة بناحية منشأة كامل - مركز أبو قرقاص -  
محافظة المنيا وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

( الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦ م ) .

**حسنى مبارك**